

Distr.: General  
12 February 2025  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر  
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية  
أبو ظبي، 25-30 نيسان/أبريل 2026

تقرير الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي التحضيري لمؤتمر  
الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود  
في سان خوسيه، من 4 إلى 6 شباط/فبراير 2025

## المحتويات

## الصفحة

2	أولاً- مقدمة . . . . .
3	ثانياً- التوصيات . . . . .
	ألف- الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي" . . . . .
3	ب- البنود الموضوعية وحلقات العمل . . . . .
5	ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال . . . . .
17	ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده . . . . .
17	باء- الحضور . . . . .
17	جيم- افتتاح الاجتماع . . . . .
18	دال- انتخاب أعضاء المكتب . . . . .
18	هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال . . . . .
19	رابعاً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع . . . . .
	المرفق
20	قائمة الوثائق . . . . .



## أولاً - مقدمة

- 1- قررت الجمعية العامة، في قرارها 119/56، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، أن تسبق كل مؤتمر اجتماعات إقليمية تحضيرية، وقررت أيضاً أن تسمى المؤتمرات المقبلة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 2- وقد ناقش فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في اجتماعه الذي عقد في بانكوك من 15 إلى 18 آب/أغسطس 2006، سبل إدماج الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير للمؤتمرات. وشدد الفريق على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية رئيسية للمؤتمرات، وأشار إلى أن مناطق شتى من العالم ما زالت، رغم العولمة وتزايد طابع الإجرام العابر للحدود، تشهد شواغل مختلفة وترغب في أن تراعى تلك الشواغل على النحو الواجب لدى النظر في مختلف مواضيع المؤتمرات (E/CN.15/2007/6، الفقرة 23).
- 3- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 223/78، إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء. وفي القرار نفسه، شجعت الجمعية برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) في التحضير للمؤتمر الخامس عشر.
- 4- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية.
- 5- ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة والثلاثين، في مشروع دليل المناقشة. وأحاطت الجمعية العامة مع التقدير، في قرارها 186/79، بمشروع دليل المناقشة وطلبت إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية له في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات اللجنة والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في أقرب وقت ممكن من عام 2025. وقد نُشر دليل المناقشة في صيغته النهائية (A/CONF.241/PM.1) وعُرض على الموقع الشبكي للمؤتمر.
- 6- وشجعت الجمعية العامة، في قرارها 223/78، الدول على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء. وفي ذلك القرار أيضاً، وفي القرار 186/79، حثت الجمعية المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر.

## ثانياً - التوصيات

### ألف- الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي"

7- أشارت رئيسة أمانة الهيئتين الإداريتين للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بصفتها أمينة الاجتماع الإقليمي التحضيري لأمريكا اللاتينية والكاريبي، إلى أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة 231/77، بُذلت جهود لضمان أن يكون الموضوع العام وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل جميعها مبسطة. ودُكرت المشاركين بأن الموضوع الرئيسي صُمم ليكون بمثابة مظلة للبنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل والمناقشات التي ستجري في إطارها أثناء المؤتمر، لذلك يُدعى المشاركون إلى إجراء مناقشة عامة تطلعية فيما يخص العلاقة بين الموضوع الرئيسي والبنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر، وفيما يخص التبعات السياسية لتلك العلاقة.

8- وقدم ممثلان عن الأمانة عرضين إيضاحيين قدا فيهما الموضوع الرئيسي والبنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل. وتكلم ممثلو الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبيرو وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغواتيمالا وغيانا وكندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس.

9- وتكلم أيضاً المراقبان عن الإمارات العربية المتحدة وقيبت نام.

10- وتكلم أيضاً المراقبون عن المعهد البرازيلي لحقوق الإنسان ( Instituto Brasileiro de Direitos Humanos)، والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمؤسسة القانونية الدولية، ومركز بحوث العمل النسوي، ومنظمة هاوسنغ وركس لإسكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (Housing Works)، ومنظمة المساعدة القانونية من أجل حقوق الإنسان (Asistencia Legal por los Derechos Humanos)، ورابطة منع التعذيب.

### ملخص المداولات

11- خلال المناقشات التي دارت بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر، سلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وميثاق المستقبل، والتعهد الرقمي العالمي، وإعلان الأجيال المقبلة، في إرشاد التوصيات الإقليمية المقدمة للمؤتمر الخامس عشر لمنع الجريمة. وأشار متكلمون عديدون إلى الدور الحاسم الذي تؤديه سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية المنصفة الناجمة الشاملة للجميع في تعزيز التنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

12- وأعرب المتكلمون عن القلق من الزيادة في النشاط الإجرامي في المنطقة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والعنف بين الأشخاص، وكذلك الروابط بين مختلف أشكال الجريمة المنظمة. وأشار المتكلمون إلى مجموعة متنوعة من الجرائم التي تؤثر على المنطقة، وتشمل الاتجار بالمخدرات والفساد والاتجار بالأسلحة النارية والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال وتهريب المهاجرين والجرائم السيبرانية والجرائم المالية والجرائم التي تضر بالبيئة، مثل التعدين غير المشروع وعنف العصابات والعنف الجنساني.

13- وسلط المتكلمون الضوء على ضرورة التصدي لجميع أشكال الجريمة المنظمة من خلال الصكوك القانونية الدولية القائمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

- 14- وبرز التعاون الدولي كأحد الأولويات المتكررة في جهود التصدي للجريمة بفعالية، بسبل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والعمليات العابرة للحدود والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين.
- 15- ودعا عدة متكلمين إلى إدماج تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة في صميم السياسات العالمية المتعلقة بالعدالة الجنائية، وسلطوا الضوء على عدد من المبادرات مثل تعيين محامين عموميين ممولين من الحكومة كأحد الأشكال الفعالة لتقديم المساعدة القانونية، وتطبيق تكنولوجيات خدمات العدالة المتنقلة. وقد ذُكر استخدام العدالة التصالحية، وكذلك الآليات البديلة لتسوية المنازعات لتخفيف عبء القضايا على الجهاز القضائي.
- 16- ورحب بعض المتكلمين بالتوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بتكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، الذي استضافته البرازيل وكندا وعُقد في برازيليا في الفترة من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- 17- وسلط عدد من المتكلمين الضوء على أهمية استرداد الموجودات كوسيلة لحماية الموارد اللازمة لدعم الضحايا وتقديم التعويضات، لا سيما في حالات الاتجار بالأشخاص.
- 18- وشدد متكلمون عديدون على أهمية الاستثمار في الوقاية كوسيلة لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة، مثل الفقر والإقصاء الاجتماعي، وإعطاء الأولوية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع التركيز على الشباب والمشاركة المجتمعية.
- 19- وأكد عدد من المتكلمين على الروابط القائمة بين تغير المناخ وزيادة النشاط الإجرامي، وتشمل الخطر بحدوث زيادة في عدد الأشخاص المشردين وزيادة في أوجه ضعفهم. وأشار بعض المتكلمين إلى القرار 4/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي دعا إلى استبانة أي ثغرات في الإطار القانوني الدولي المتعلق بالجرائم التي تضر بالبيئة وتدابير التصدي الواردة فيه، وإلى إنشاء فريق خبراء معني بالجرائم التي تضر بالبيئة، وأشاروا إلى وجوب التصدي لآثار الجرائم التي تضر بالبيئة، من جهة أمور منها عواقبها المترتبة على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وعلى الشعوب الأصلية.
- 20- وقد حُددت الجريمة السيبرانية بوصفها تهديدا عالميا متزايدا، ورحب عدة متكلمين باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية مؤخرا؛ وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة. وشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي للجريمة السيبرانية باستخدام أطر تحمي حقوق الإنسان.
- 21- وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية تعزيز إعادة تأهيل الأشخاص المحرومين من الحرية وإعادة إدماجهم، مع ضمان رعايتهم الصحية، بما يشمل الصحة العقلية، وتعليمهم، من أجل الحد من معاودة الإجرام.
- 22- وأشار المتكلمون إلى الحاجة إلى وجود سياسات للعدالة الجنائية قائمة على البيانات وعلى الأدلة.
- 23- وسلط عدة متكلمين الضوء على المستويات المقلقة للعنف ضد المرأة وشددوا على ضرورة إدماج نهج مراعي للمنظور الجنساني في سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على قتل الإناث، ضمن أمور أخرى.

### نتيجة المداولات

- 24- حُددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:
- (أ) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك نظم تبادل البيانات الآنية، والتعاون عبر الحدود، وتسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة؛

- (ب) تعزيز التعاون على الصعيد المحلي والوطني والدولي للتصدي للتحديات التي تطرحها أشكال الجريمة المختلفة، بما في ذلك الجريمة المنظمة؛
- (ج) تعزيز الأطر القانونية الداخلية من أجل الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة؛
- (د) زيادة استخدام مصادرة الموجودات لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة، والتعاون الدولي لاسترداد الموجودات من أجل توفير جملة أمور منها تعويضات ملائمة للضحايا؛
- (هـ) تعزيز إجراءات مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية للتصدي للعنف في المنطقة؛
- (و) تعزيز إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، من خلال تعيين محامين عموميين ممولين من الحكومة، مثلاً؛
- (ز) إدماج استراتيجيات قادرة على التكيف مع المناخ في عمليات إنفاذ القانون وتشديد العقوبات على الجرائم التي تضر بالبيئة، أخذاً في الاعتبار أيضاً لصلة هذه الجرائم بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ح) وضع ضمانات قانونية وتعزيز السياسات لمنع ملاحقة ضحايا الاتجار بالأشخاص قضائياً؛
- (ط) حماية المهاجرين المهريين وغير الحاملين للوثائق اللازمة من الجريمة وبناء الثقة مع وكالات إنفاذ القانون، وتوفير تدريب مراعى لآثار الصدمات النفسية للموظفين المتعاملين مع قضايا المهاجرين، وإنشاء خطوط ساخنة للإبلاغ دون كشف الهوية عن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين وأماكن آمنة للإبلاغ عن الإساءة ضد المهاجرين؛
- (ي) تعزيز التعاون مع طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية والشراكات بين القطاعين العام والخاص، بشأن مبادرات منع الجريمة، مثل وضع برامج تعليمية وبرامج للتدريب المهني؛
- (ك) تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛
- (ل) تعزيز التنسيق بين المؤسسات في أوساط الكيانات المعنية المشاركة في مكافحة الجريمة، والنظر في اتخاذ تدابير للحد من الربح المالي للجريمة المنظمة كوسيلة للتصدي بفعالية لهذا التحدي.

## باء - البنود الموضوعية وحلقات العمل

- 1- تطوير استراتيجيات مبتكرة وقائمة على الأدلة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية (البند 3 من جدول الأعمال)؛ بناء مجتمعات قادرة على الصمود، مع التركيز على حماية النساء والأطفال والشباب: تعزيز المشاركة والتعليم وثقافة احترام القانون (حلقة العمل 1)

25- قدمت ممثلة للأمانة عرضاً إيضاحياً استهلالياً عن هذا البند من جدول الأعمال. وتكلم ممثلو الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وسانت كيتس ونيفس وشيلي وغواتيمالا وغيانا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهولندا (مملكة-).

26- وتكلم أيضاً المراقب عن الإمارات العربية المتحدة.

27- وتكلمت أيضا ممثلة تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

### ملخص المداولات

28- خلال المناقشة بشأن البند 3 من جدول الأعمال، شدّد متكلمون عديدون على ضرورة الأخذ بنهج متعدد الأبعاد شامل للحكومة بأسرها في مجال منع الجريمة بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية. ونكر بعض المتكلمين، كأمثلة على هذه النهج المتكاملة، العمل المضطّح به بالاشتراك مع الخدمات الصحية والتعليمية والنفسية والاجتماعية، في مجالات منها التوظيف والتدريب المهني، وإنشاء مساحات مدنية تقدم خدمات متكاملة. وأشار إلى أن استراتيجيات منع الجريمة ينبغي أن تتضمن برامج مجتمعية بالتعاون مع أصحاب المصلحة المحليين. وذكر عدة متكلمين أيضا الحاجة إلى وضع سياسات قائمة على الأدلة لمنع الجريمة.

29- وأشار عدة متكلمين إلى أن سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية يجب أن تراعي احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشباب والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وكذلك أولئك الذين يعانون من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز. وأشار إلى البرامج المتعددة التخصصات التي تستهدف العوامل الحماة للشباب المعرضين للخطر، مع زيادة قدرات السلطات المحلية في الأحياء المعرضة للخطر على التصدي للتجنيد على يد الجماعات الإجرامية المنظمة.

30- وذكر بعض المتكلمين أهمية التعاون بين المجتمعات المحلية والحكومات المحلية والوطنية، وأشاروا إلى وضع الخطط المحلية لمنع الجريمة والتنمية كممارسة جيدة. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة بناء الثقة بين نظام العدالة الجنائية والسكان، بسبل منها العمل الشرطي ذو التوجه المجتمعي. وأبرز المتكلمون أيضا أهمية إدماج منع الفساد والتصدي له في نظام العدالة الجنائية.

31- وشدّد بعض المتكلمين على أهمية الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات في برامج منع الجريمة، ولا سيما من خلال الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي، وأهمية ضمان احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية. فاستخدام التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يزيد من مشاركة أصحاب المصلحة المهمشين في جهود منع الجريمة، وإن لزم توخي الحذر لمنع الآثار السلبية المحتملة لهذه التكنولوجيا، مثل انتهاك الخصوصية.

32- وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية بدائل السجن. وشدّد بعض المتكلمين على ضرورة الحد من معاودة الإجرام من خلال برامج إعادة الإدماج القائمة على الأدلة، وعلى أهمية التصدي للجريمة المنظمة في السجن. وحذر متكلمون آخرون من الاعتماد حصريا على النهج العقابية.

33- وأشار متكلمون عديدون إلى أهمية برامج الوقاية التي تتصدى للعنف ضد الأطفال وتعزز حماية الأطفال ومشاركتهم من أجل ترسيخ ثقافة احترام القانون ونبذ العنف. وذكرت أيضا في هذا الصدد البرامج التي تعزز القيم والسلوكيات التي تنبذ العنف والتي تستهدف عوامل الخطر والتدابير الحماة الخاصة بالشباب.

34- وذكر بعض المتكلمين ضرورة التصدي للعنف المرتبط بالأسلحة النارية، وأشاروا أيضا إلى الحاجة إلى برامج نزع السلاح التي تستهدف الأسلحة النارية والذخيرة. وقالوا إن من الضروري أيضا أن تُنفذ الأطر الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، وأن التكنولوجيا يمكن أن تؤدي دورا في تعزيز كفاءة تعقب الأسلحة النارية وسجلاتها.

35- وتناول بعض المتكلمين أهمية تركيز السياسات العامة على الأسباب الهيكلية للإجرام، مع حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الوقت نفسه. وأكد المتكلمون أيضا على أهمية تنظيم استخدام القوة بواسطة موظفي

إنفاذ القانون، فسلطوا الضوء على الاستخدام غير المتناسب والمفرط للقوة مع الأشخاص الذين يعانون من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز. وذكّرت أيضا الحاجة إلى التصدي للعنصرية وكرهية الأجانب.

36- وذكّرت أيضا التحديات التي تواجه التعاون الدولي في التحقيق في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال والاتجار بالأشخاص، التي تحدث غالبا من خلال شبكات التواصل الاجتماعي.

### نتيجة المداولات

37- خُددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

- (أ) دعم البحوث الجديدة وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني وتشجيع المشاركة الهادفة مع المجتمعات المحلية المتأثرة وتبادل المعارف والممارسات الجيدة بين البلدان وداخلها بشأن استراتيجيات منع الجريمة القائمة على الأدلة والبيانات؛
- (ب) تعزيز النهج التي تأخذ برؤية شاملة للأمان وتسعى إلى بناء مجتمعات ينعم فيها الجميع بالأمان ويتمتعون بالانتماء وفرص المشاركة، حيث يمكن للأفراد والأسر أن يلبوا احتياجاتهم من التعليم والرعاية الصحية والغذاء والسكن والدخل والتعبير الاجتماعي والثقافي، في الحاضر والمستقبل؛
- (ج) تعزيز استخدام البيانات المصنفة لدعم اتخاذ قرارات عادلة وشاملة وفعالة في سياق وضع تدابير العدالة الجنائية، وتشمل مبادرات منع الجريمة، بهدف الحد من التمثيل المفرط للفئات المهمشة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة ومجتمعات الشعوب الأصلية في نظام العدالة الجنائية؛
- (د) تمويل المشاريع التي تتناول عوامل الخطر والحماية في أوساط الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة وتقلل من العنف في المجتمعات الفقيرة عن طريق الأخذ بسياسات عامة تستخدم التعليم والثقافة والرياضة والصحة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية كآليات لمنع الجريمة وتعزيز ثقافة احترام القانون؛
- (هـ) إنشاء أدوات تكنولوجية مبتكرة واستخدامها على نحو مسؤول لتعزيز شفافية وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة على الأدلة لمنع الجريمة، بهدف استحداث تدابير متكاملة ومشاركة بين الوكالات تراعي المجموعة المتنوعة من العوامل التي تسهم في النشاط الإجرامي؛
- (و) التصدي للاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلال الأطفال جنسيا ومنعهما، بما في ذلك عبر الإنترنت وفي سياق السياحة، من خلال وضع برامج للتوعية، ودعم الجهود الرامية إلى الحد من الوصم المرتبط بالإبلاغ عن هذه الجرائم، ووضع استراتيجيات لتغيير المعارف والمواقف والممارسات الثقافية التي تبرر أو تتسامح مع العرض والطلب فيما يتعلق بمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا؛
- (ز) تيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا ولحماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم، لا سيما في المناطق الحدودية، وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم مقدمو الخدمات من القطاع الخاص، لإزالة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا من منصاتهم؛
- (ح) التأكد من أن الأطر القانونية الداخلية تمنع ملاحقة ضحايا الاتجار بالأشخاص قضائيا؛
- (ط) التصدي للتمييز وكرهية الأجانب ضد المهاجرين، بمن فيهم المهاجرات، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وزيادة الجهود المبذولة لإيجاد مسارات نظامية للهجرة كوسيلة لمنع الجريمة؛

(ي) تعزيز البرامج الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال من خلال الأخذ بسياسات متعددة القطاعات تعزز حقوق الطفل، والنظر في اعتماد نهج متميزة للأطفال والمراهقين، بما يتماشى مع القدرات المتطورة للأطفال والمراهقين ومع اتفاقية حقوق الطفل؛

(ك) وضع سياسات أمنية مناهضة للتمييز تمنع التمييز العنصري والاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المجتمعات المهمشة، بما يضمن أن توفر نظم العدالة الجنائية حماية متساوية بموجب القانون، وتعزيز الأطر القانونية وآليات المساءلة عن استخدام القوة بواسطة موظفي إنفاذ القانون، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإدماج آليات المساءلة مع التصدي للتمييز العنصري وضمان الحماية المتساوية لجميع المجتمعات؛

(ل) دعم الوقاية الثالثة التي تهدف إلى إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم، بما في ذلك داخل المؤسسات الإصلاحية، وتوسيع نطاق الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتوفير فرص للعمل المستدام وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛

(م) تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي للعنف الجنساني، ومعالجة البيئات والظروف المفضية إلى العنف الجنساني، وتهيئة بيئات داعمة لضحايا العنف المنزلي وأسرهم لتقليل الإيذاء الثانوي عند الاحتكاك بنظام العدالة، وتعزيز العدالة المراعية للمنظور الجنساني التي تلبّي الاحتياجات الخاصة بالمرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين في نظام العدالة الجنائية؛

(ن) تعزيز قدرة المؤسسات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، بسبل منها تعزيز مراقبة الحدود، والنظر في استخدام تكنولوجيات متقدمة للتسجيل والمراقبة والتتبع، والتصدي للفساد داخل نظم العدالة الجنائية لتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات؛

(س) تعزيز قدرات وحدات الاستخبارات المالية والقطاع المصرفي على استبانة المدفوعات المشبوهة ووقف المدفوعات التي يقوم بها أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم.

2- تعزيز نظم للعدالة الجنائية تتمحور حول الإنسان وتتسم بالشمولية والقدرة على الاستجابة في عالم دائم التغيير (البند 4 من جدول الأعمال)؛ ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة. نحو مجتمعات آمنة ومأمونة في ظل احترام سيادة القانون (حلقة العمل 2)

38- قدمت ممثلة للأمانة عرضاً إيضاحياً استهلالياً عن هذا البند من جدول الأعمال. وتكلم ممثلو الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبنما وبيرو والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفس وشيلي وغواتيمالا وغيانا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك.

39- وتكلم أيضاً المراقبون عن المؤسسة القانونية الدولية وتحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤسسة هاوسنغ وركس.

### ملخص المداولات

40- وجه المتكلمون الانتباه إلى العوائق التي تحول دون تحقيق العدالة المتمحورة حول الإنسان وتكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وتشمل عوائق جغرافية وتكنولوجية واقتصادية وجنسانية وإثنية وثقافية، والافتقار إلى البنية التحتية والثقة، لا سيما فيما يخص السكان في المناطق النائية والشعوب الأصلية.

41- وأشار عدة متكلمين إلى لوائح برازيليا بشأن وصول المستضعفين إلى العدالة.



- 42- وشدد متكلمون عديدون على ضرورة الانتقال من الأخذ بنهج قصاصي فقط إزاء الجريمة إلى نموذج للعدالة المتمحورة حول الإنسان يضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ويشجع إعادة التأهيل كركيزة أساسية. ورئي أن نظام العدالة المتمحور حول الإنسان نظام يسترشد في تصميمه باحتياجات ومنظورات الأفراد الذين يعانون من مشاكل مع العدالة، مع مراعاة الاحتياجات القانونية لمختلف الأفراد، بمن فيهم المهمشون أو الذين يعيشون في أوضاع هشّة.
- 43- وشلّط الضوء على أن الأخذ بنهج شاملة متعددة القطاعات إزاء الوصول إلى العدالة، بما يشمل المساعدة القانونية الميسورة التكلفة، ضروري للعدالة المتمحورة حول الإنسان من أجل استبانة ومعالجة الأسباب الجذرية التي ربما تكون قد أدت إلى الاحتكاك بنظام العدالة الجنائية، واتخاذ تدابير الاستجابة الملائمة. ويعد توفير المساعدة القانونية، ولا سيما في شكل محامي عامين، أمراً ضرورياً، وهو يستلزم أيضاً تعزيزاً مستمراً وموارد كافية.
- 44- وشدد متكلمون عديدون على ضرورة الاستثمار في نهج وبرامج العدالة التصالحية وتبادلوا خبراتهم، وأطلعوا الاجتماع على فوائد ومزايا تلك البرامج، بما في ذلك كبديل للسجن، داخل السجون ولأطفال والشباب المخالفين للقانون.
- 45- وشدد المتكلمون على أهمية إيجاد رعاية شاملة للضحايا كجزء لا يتجزأ من السياسات الوطنية المتعلقة بالوصول إلى العدالة، وذلك للحد من الإيذاء الثانوي من خلال الأخذ بنهج مراعية لآثار الصدمات النفسية تركز على الضحايا. وتستلزم نظم العدالة الجنائية التي تركز على الضحايا ومعارف ومهارات متخصصة لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية. ويمكن للمحاكم المتخصصة ووحدات الدعم أن تساعد في تقديم الخدمات المراعية لآثار الصدمات النفسية.
- 46- وأبرز عدة متكلمين الحاجة إلى معالجة الزيادة في عدد السجينات في المنطقة، اللاتي عانت كثرة منهن من خبرة التعرض للإيذاء وكانت سبباً جذرياً لارتكاب الجريمة، وذلك من خلال إصلاح الإطار القانوني والبرامج التي تلبّي احتياجات المجرمات، بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وشدد على ضرورة تعميم منظور مراعى للمنظور الجنساني وحقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية.
- 47- وأبلغ عدة متكلمين عن تجاربهم في زيادة الشفافية والوصول إلى العدالة من خلال الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا، وعن تدابير التصدي للفساد في نظام العدالة الجنائية من خلال هيئات الرقابة.
- 48- وتبودلت عدة أمثلة على كيفية قياس الوصول إلى العدالة، تشمل رصد عدد الأشخاص المحرومين الذين حصلوا على خدمات المساعدة القانونية، وتحليل التأخير في تحقيق العدالة لأفراد المجتمع المهمشين، وقياس مستويات الثقة والرضا في نظام العدالة.

### نتيجة المداولات

- 49- حُدّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:
- (أ) تعزيز التعليم كأداة للتقدم الاجتماعي والوصول إلى العدالة وكوسيلة لتوفير فرص تتجاوز الأنشطة غير القانونية؛
- (ب) تزويد الممارسين وموظفي إنفاذ القانون بما يكفي من موارد وتدريب لتعزيز قدراتهم على تقديم المساعدة على نحو يركز على الضحايا، ودعم المبادرات التي تراعي الاحتياجات الخاصة للضحايا؛

- (ج) ضمان اتساق التشريعات والسياسات مع المعايير الدولية التي تتناول حماية ضحايا الجريمة ومساعدتهم؛
- (د) الاستفادة من التكنولوجيا لتعزيز تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة من خلال النهوض بتحديث الخدمات القضائية، مثل جلسات الاستماع الافتراضية والمنصات الرقمية لإدارة القضايا واستخدام الأدلة الإلكترونية، مع ضمان احترام الخصوصية والأصول القانونية الواجبة؛
- (هـ) الاستثمار في برامج التدريب الحديثة للممارسين في مجال العدالة الجنائية، وتشمل فرص التعلم عن بعد والتعلم الإلكتروني؛
- (و) ضمان أن توازن نظم العدالة الجنائية بين احتياجات الضحايا وحقوق المتهمين والجناة والحاجة إلى إيجاد نظام للعدالة الجنائية يتسم بالكفاءة والفعالية، وتوفير حقوق فعلية لضحايا الجريمة، منها الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والحماية وطلب التعويض؛
- (ز) إدراج منظور جنساني في نظم العدالة الجنائية، بسبل منها الإصلاحات القانونية واعتماد بدائل السجن للنساء، وتوفير التدريب لموظفي السجون وإنشاء آليات تسعى إلى ضمان المساواة عند إقامة العدل، ولا سيما للنساء اللاتي يعانين من العنف الجنساني؛
- (ح) ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة في كل مرحلة من عملية العدالة الجنائية، بما يضمن الوصول العادل في التعاملات مع وكالات إنفاذ القانون ومكاتب الادعاء العام والمحاكم المستقلة والمحايدة وأجهزة القضاء ومؤسسات العدالة الجنائية الأخرى، ومع مقدمي المساعدة القانونية وخدمات دعم الضحايا، بسبل منها توفير خدمات شاملة للضحايا والمتهمين من لحظة أول احتكاك بنظام العدالة الجنائية؛
- (ط) بذل الجهود للنهوض بوصول الجميع إلى العدالة على قدم المساواة، على أن تكون هذه الجهود قائمة على البيانات، وقائمة على الأدلة، وشاملة للجميع وشفافة، ومستتيرة بالبيانات والبحوث النوعية والكمية، وأن تُبذل بالمشاركة الواسعة للجماعات والأفراد ممن لديهم خبرة معيشية مع اللامساواة الهيكلية والإقصاء وبمشاركة أصوات متنوعة في صنع القرار، مع ضمان تخصيص موارد كافية لتنفيذ وتقييم هذه الجهود وإدخال المزيد من التعديلات عليها، حسب الضرورة؛
- (ي) تشجيع وكالات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية على جمع البيانات وتحليلها ونشرها بشكل منهجي، مصنفة بحسب عوامل مثل العرق والنوع الجنساني والعمر، مع ضمان إمكانية الوصول إليها من أجل تعزيز الشفافية والاسترشاد بها في وضع السياسات القائمة على الأدلة، وتضمن ضمانات تكفل حماية وأمن البيانات الشخصية التي تُجمع وتُخزن؛
- (ك) تشجيع ودعم تنفيذ نظم وإصلاحات للعدالة الجنائية متمحورة حول الإنسان ومستندة إلى الإنصاف ومراعية للمنظور الجنساني وشاملة لجميع الهويات من أجل القضاء على الحواجز الهيكلية والثقافية، بما يكفل إيجاد معاملة عادلة ومتساوية لجميع الأفراد ويعزز المعرفة بنظام العدالة الجنائية ومؤسساته وإقامة العدل والثقة فيه؛
- (ل) التصدي للعنصرية الممنهجة والتمييز والفقر، الذين لا يزالون يؤثران على خيارات السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية في احتكاكهم بنظام العدالة الجنائية، وذلك باعتماد نهج متعدد الجوانب؛
- (م) استعراض القوانين والممارسات الجنائية لضمان ألا تؤدي التشريعات وتدابير إنفاذ القانون إلى إدامة أوجه عدم المساواة الهيكلية، والقضاء على تجريم السلوكيات التي تؤثر بشكل غير متناسب على أفراد المجتمع المهمشين، بمن فيهم الأفراد المحرومون من الحرية بسبب عدم قدرتهم على دفع الغرامات أو الرسوم؛

(ن) إيلاء الاعتبار لأثر الجرائم التي تضر بالبيئة، على فئات منها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودراسة التحديات التي يطرحها هذا الأثر على ضمان وصول الجميع إلى العدالة، بما في ذلك التهديدات التي يواجهها المدافعون عن البيئة وعن حقوق الإنسان؛

(س) إنكاء الوعي وتثقيف الجمهور بالترويج لحملة عن الحق في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع التركيز بشكل خاص على سكان الريف والمجتمعات النائية والفئات التي تواجه تمييزاً أو حواجز لغوية ومادية، بما يضمن تقريب نظام العدالة من الناس؛

(ع) منع الفساد في نظام العدالة الجنائية والتصدي له وتعزيز أو إنشاء هيئات رقابية مستقلة لرصد إنفاذ القانون وممارسات العدالة الجنائية، بما يضمن الشفافية والمساءلة، لا سيما في حالات الإفراط في تطبيق القانون والاحتجاز وتجرير أفراد معينين في المجتمع، وكذلك رصد معاملة الضحايا في الإجراءات الجنائية؛

(ف) تعزيز المساعدة القانونية الميسرة الشاملة للجميع من خلال إزالة الحواجز وتنفيذ نماذج متنوعة لضمان الحصول على مساعدة قانونية جيدة وعادلة وفعالة، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، والنظر في إرساء تقديم المساعدة القانونية المجانية الممولة تمويلًا كافيًا كسياسة عامة، ولا سيما من خلال إنشاء وتعزيز مكاتب المحامين العاميين، لضمان وصول جميع الناس، بمن فيهم الفقراء وسائر أفراد المجتمع، إلى العدالة؛

(ص) تعزيز نماذج العدالة التصالحية والمجتمعية التي تقرب العدالة من المجتمعات المحلية والتي تستند إلى فهم السياقات المحلية؛

(ق) اعتماد استراتيجيات لتعزيز التنوع والمساواة والإنصاف داخل وكالات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية وخدمات المساعدة القانونية وخدمات دعم الضحايا، وفي أوساط المهنيين القانونيين والمنظمات التي تدعم نظام العدالة الجنائية.

3- التصدي للجريمة ومكافحتها - بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره -  
بأشكالها الجديدة والمستجدة والمتغيرة (البند 5 من جدول الأعمال)؛ المضي قدماً: تعزيز جمع البيانات وتحليلها من أجل توفير حماية أفضل للناس والكوكب في وقت ظهور أشكال جديدة ومستجدة ومتغيرة من الجريمة (حلقة العمل 3)

50- قدمت ممثلة للأمانة عرضاً إيضاحياً استهلالياً عن هذا البند من جدول الأعمال. وتكلم ممثلو إكوادور وأوروغواي والبرازيل وبيرو وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهولندا (مملكة-).

51- وتكلم المراقب عن الإمارات العربية المتحدة.

52- وتكلم أيضاً المراقبون عن تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمة إنهاء العبودية (Fin de la Esclavitud)، ومركز بحوث العمل النسوي، والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## ملخص المداولات

53- اعترف المتكلمون بأن الجماعات الإجرامية المنظمة تتطور وتتكيف باستمرار للتهرب من إجراءات إنفاذ القانون. وفي هذا السياق، سلط عدة متكلمين الضوء على استمرار أهمية اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك أشكالها المتطورة. وذكر المتكلمون عدة أشكال من الجريمة تشكل تحدياً خاصاً في المنطقة، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والاتجار بالمخدرات والسلائف وتهريب السلع التجارية والاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والفساد. وحثَّ على توخي الحذر من أجل تجنب الربط التلقائي بين الإرهاب والجريمة المنظمة، أخذاً في الاعتبار لاختلاف أهدافهما واختلاف الأطر القانونية المنطبقة عليهما، والخطر بوصف جماعات معينة إذا ما خلط بين هاتين المسألتين.

54- وأشار أغلب المتكلمين إلى ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، وشددوا أيضاً على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين والتنسيق عبر الحدود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أشكالها المستجدة والمتطورة. واعترف بالتعاون القضائي على الصعيدين الإقليمي والدولي كأداة فعالة، وأشار إلى مختلف المنابر الإقليمية التي مكنت من وضع سياسات إقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة.

55- وأوصى بالتعاون بين المؤسسات على الصعيد الوطني، والتنسيق وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. فالتعاون مع القطاع الخاص، بسبل من بينها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يتيح تبادل المعلومات الأساسية المتعلقة بأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة. وأكد المتكلمون على ضرورة اتخاذ إجراءات منسقة للتصدي للفساد. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء بطء استجابة مقدمي الخدمات لطلبات التعاون، خصوصاً أولئك الذين يعملون مع خدمات الرسائل الفورية. وأشار إلى إنشاء منصات تعاون رقمية تمكن موظفي إنفاذ القانون من تبادل المعلومات آنياً أثناء العمليات باعتباره ممارسة جيدة.

56- وشدد مراراً وتكراراً على ضرورة تعزيز الروابط بين أجهزة إنفاذ القانون والمجتمعات المحلية حيث إن ذلك يسهم في مكافحة الجريمة المنظمة. وشدد أيضاً على أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يجب أن يكونا جزءاً لا يتجزأ من الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

57- وأوصى متكلمون عديدون بوضع برامج لتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية من أجل تحسين الكشف عن الجريمة المنظمة والتحقيق فيها، بما في ذلك التدريب على الاستدلال الرقمي الجنائي. وأوصى البعض بإنشاء مراكز تدريب إقليمية كوسيلة لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على مكافحة الجريمة وتيسير التعاون التقني. وأعرب عن الترحيب بالدعم الذي يقدمه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى دول المنطقة لبناء قدراتها الوطنية وطلب المزيد منه.

58- وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة تحسين كشف ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال من خلال جملة أمور منها تحسين تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية في جميع أنحاء المنطقة، فأشاروا في هذا الصدد إلى ضرورة تعزيز قدرات المحققين وإنشاء وحدات مخصصة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة حيثما دعت الحاجة. وتوجد حاجة إلى مكافحة الاقتصادات غير المشروعة التي تولدها الجرائم التي تضر بالبيئة، بسبل منها إنشاء أفرقة فرعية دائمة ضمن إطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية.

59- وأقر عدد من المتكلمين بأن الجرائم التي تضر بالبيئة تشكل أحد أكثر التحديات التي تواجه البشرية إلحاحاً وأن منع ومكافحة تلك الجرائم واجب أخلاقي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورئي أن التعدين غير المشروع والاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات والمعادن والنفايات السامة والموارد الحرجية يؤديان إلى

تفاقم تغير المناخ، ويحدان من التنوع البيولوجي ويؤثران بشكل خاص على مجتمعات معينة، مثل الشعوب الأصلية. ولوحظ أن أقل من نصف بلدان العالم يعتبر الجرائم البيئية جرائم خطيرة.

60- وأشير إلى أهمية إنشاء مراكز إقليمية لتنسيق الإجراءات، بدعم من جهات منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وعلى الرغم من أن بعض المتكلمين أشاروا إلى ضرورة توسيع الأطر القانونية الدولية من خلال وضع بروتوكول جديد أو بروتوكولات جديدة لاتفاقية الجريمة المنظمة، فإن آخرين حذروا من وضع صكوك جديدة وشجعوا على استخدام تلك الاتفاقية على نحو أكثر فعالية. وأشير إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه جماعات الحفاظ على البيئة والوكالات البيئية في مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة.

61- وأشار المتكلمون إلى مختلف أشكال الاتجار بالأشخاص السائدة في المنطقة، مثل الاتجار بالأشخاص لغرض رئيسي هو الاستغلال الجنسي والعمل القسري، ولكن أيضا للتسول القسري والإجرام القسري ونزع الأعضاء؛ وشددوا على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي لمكافحة هذا الاتجار، بسبل منها فرق العمل المشتركة. وتوجد حاجة إلى توفير حماية ومساعدة أفضل للضحايا وضمان عدم تجريدهم عن الأفعال التي أجبروا على ارتكابها. وأوصي باعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني ويركز على الضحايا ويراعي آثار الصدمات النفسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إشراك منظمات المجتمع المدني بشكل وثيق.

62- وأشار عدد من المتكلمين بقلق إلى أن الاتجار بالأسلحة النارية مشكلة إقليمية رئيسية تحتاج إلى زيادة التنسيق بين الدول.

63- وأشار عدة متكلمين إلى التهديد المتزايد للجريمة السيبرانية وآثارها المدمرة، التي هزت قدرة مؤسسات الدول والمستشفيات والشركات على الصمود. وأصبحت الجريمة المنظمة تُرتكب بشكل متزايد من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ووجِب في هذا الصدد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية باعتبارها أداة لتيسير التعاون وتبادل المعلومات بين الدول، وأكد عدد من المتكلمين مجددا على أهمية تنفيذها مع احترام حقوق الإنسان والحق في الخصوصية. وأصبح الاستخدام الناشئ للعملات المشفرة في الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر يعني أن البلدان الأصغر حجما عليها أن تقوم باستثمارات كبيرة في التحقيق في الجرائم التي تنطوي على عملات مشفرة وكشفها وتعقبها وحجزها ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم.

64- ورئي أن الحلول والأدوات التكنولوجية الجديدة أساسية للتصدي للجريمة المنظمة، مثل استخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة للكشف عن أنماط الجريمة أو استخدام السوائل لاستبانة إزالة الغابات غير المشروعة.

65- وأكد متكلمون عديدون على أهمية السياسات القائمة على الأدلة وشجعوا على جمع البيانات وتحليلها من أجل التصدي للجريمة المنظمة على نحو أفضل، مع احترام الحق في الخصوصية. وأشير بشكل خاص إلى ضرورة إجراء المزيد من الدراسة بشأن قتل الإناث.

## نتيجة المداولات

66- حُدثت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين وكالات إنفاذ القانون، بسبل منها إنشاء آليات اتصال لتعزيز تبادل المعلومات آتيا وتبادل السجلات الجنائية؛

(ب) تعزيز المبادرات الإقليمية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك تهريب السلع التجارية، والنظر في الاستفادة من الأدوات التكنولوجية المبتكرة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي والأدوات التنبؤية وتحليل البيانات الضخمة، لتعطيل شبكات التهريب؛

- (ج) الاعتراف بأن الجرائم التي تضر بالبيئة شكل خطير ومتزايد من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعوة الدول إلى المشاركة بنشاط في عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المنشأ عملاً بالقرار 4/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة؛
- (د) ضمان التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية وسلطات مكافحة غسل الأموال، للمساعدة على ضمان عدم احتفاظ المجرمين بعائدات الجريمة؛
- (هـ) تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة باعتبارها جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال، وتعزيز التحقيقات المالية، وحجز ومصادرة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم، واستخدام هذه العائدات لإصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة والضحايا؛
- (و) إنشاء شبكات إقليمية لمكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة تهدف إلى تعقب وتعطيل الاتجار بالموارد الطبيعية وتعزيز تبادل المعلومات والتوعية، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل المضطرب به مع المجتمعات المحلية؛
- (ز) تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون والمدعين العامين والسلطة القضائية على منع الجرائم السيبرانية وتعطيلها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها، والتعامل مع الأدلة الرقمية وفهمها، وإنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الجرائم السيبرانية عند الحاجة؛
- (ح) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الجرائم السيبرانية؛
- (ط) تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص والحكومات المحلية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين كوسيلة لمنع ومكافحة أشكال الجريمة الجديدة والناشئة على نحو أفضل؛
- (ي) إنشاء آليات ومنصات لدعم التبادل الآني للأدلة والمعلومات الاستخباراتية أثناء العمليات المتعلقة بالجريمة المنظمة؛
- (ك) إنشاء فرق عمل مشتركة للتحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاومة مرتكبيه على نحو أفضل؛
- (ل) تعزيز جمع بيانات العدالة الجنائية المصنفة وتحليلها، حسب الموقع الجغرافي والهوية والعرق والفئة الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة لبلوغ فهم أفضل لمعاملة الأشخاص المهمشين وتمثيلهم المفرط في نظام العدالة الجنائية.

4- العمل معا بطريقة أفضل للارتقاء بالتعاون والشراكات، بما في ذلك المساعدة التقنية والمادية والتدريب، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند 6 من جدول الأعمال)؛ تحويل العصر الرقمي إلى فرصة: تعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (حلقة العمل 4)

67- قدمت ممثلة للأمانة عرضاً إيضاحياً استهلالياً عن هذا البند من جدول الأعمال. وتكلم ممثلو الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبنما وبيرو وساننت كيتس ونيفس وشيلي وغواتيمالا وغيانا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس.

68- وتكلم أيضاً المراقب عن الإمارات العربية المتحدة.

69- وتكلم أيضا المراقبان عن معهد البلدان الأمريكية للقانون والتكنولوجيا وتحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

### ملخص المداولات

70- خلال المناقشات، ذُكر أن تعزيز التعاون القانوني الدولي أمر ضروري للتصدي لجميع أشكال الجريمة المنظمة، لا سيما بالنظر إلى أن بعض البلدان تواجه صعوبات في الحصول على ردود على طلبات هذا التعاون. ودعا بعض المتكلمين إلى وضع معايير لتبادل الأدلة الإلكترونية بهدف ضمان قبول هذه الأدلة في الإجراءات القانونية على الصعيد الداخلي. وإضافة إلى ذلك، أشار المتكلمون إلى أن الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة تدعم منع مختلف أشكال الجريمة وكشفها وملاحقة مرتكبيها على الصعيد الوطني. وتوجد حاجة ماسة إلى تعزيز التعاون في مجال ضبط الموجودات ومصادرتها لحرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من عائدات الجريمة وكأداة هامة في مكافحة الجريمة المنظمة.

71- وأعرب بعض المتكلمين عن أسفهم لأن الجماعات الإجرامية المنظمة تعمل باستمرار على تحسين قدراتها بينما تكافح الحكومات للحاق بهذه الجماعات وتقكيها. ويشكل استخدام النكأ الاصطناعي لأغراض إجرامية، بما في ذلك النكأ الاصطناعي التوليدي، مثالاً على قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على تكيف التكنولوجيات الجديدة والناشئة وإدماجها في أساليب عملها. وذُكر وضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة بوصفه أداة مهمة للدول لتعزيز التعاون على الصعيدين الداخلي والدولي.

72- وشدد المتكلمون على ضرورة تزويد الحكومات، ولا سيما أجهزة إنفاذ القانون، بالأطر المعيارية والأدوات التكنولوجية الملائمة لمساعدتها على تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة في العصر الرقمي. وأشير إلى أهمية المساعدة التقنية المستمرة وبناء القدرات، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة، والتمويل الكافي والمستدام باعتبارها أمور أساسية لتعزيز مرونة نظم العدالة الجنائية في العصر الرقمي. وعلاوة على ذلك، ذكر متكلمون عديدون أن فرص التعلم المستمر مهمة لضمان مواكبة ممارسي العدالة الجنائية للمشهد الدائم التطور للتقنيات الرقمية.

73- وأقر المتكلمون بأن التقنيات الرقمية يمكن أن تولد العديد من الآثار الإيجابية لنظم العدالة الجنائية، مثل تقليل أعباء العمل في المحاكم، وتطبيق الأعمال الشرطية التنبؤية من خلال النكأ الاصطناعي، وتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة. وقد أثبت استخدام النكأ الاصطناعي لدعم التحقيقات المالية فائدته بشكل خاص في تحليل كميات هائلة من البيانات. إلا أن المتكلمين أشاروا أيضا إلى أن استخدام التكنولوجيا وحدها لا يكفي، وأن هناك حاجة متزايدة إلى وجود نظم متكاملة وشفافة وقابلة للتشغيل المتبادل للاستفادة من فوائد التكنولوجيا في نظم العدالة الجنائية.

74- وشدد متكلمون عديدون على الحاجة إلى تعزيز الضمانات بالاقتران مع تطبيق التكنولوجيات في نظم العدالة الجنائية من أجل ضمان حماية البيانات وحقوق الخصوصية ومراعاة الأصول القانونية. ويكتسي إدماج مفاهيم الأمان وحقوق الإنسان و"عدم إلحاق الضرر" وآليات الرقابة في تصميم التقنيات الرقمية أهمية خاصة لتحقيق التوازن بين الفوائد والآثار السلبية المحتملة لاستخدام هذه التقنيات في نظم العدالة الجنائية. وسلط متكلمون عديدون الضوء على الحاجة إلى وضع أطر معيارية لإرساء ضمانات، لا سيما من خلال مساءلة الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، وضمان الإنصاف في استخدام التقنيات الرقمية. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق بشأن التحيزات العرقية والجنسانية في نظم النكأ الاصطناعي.

75- وفي هذا الصدد، ذُكر أيضا تعزيز الشراكات بين الدول على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك الدور المحوري للنظام المتعدد الأطراف في تعزيز التعاون على مواجهة التحديات المعقدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في العصر الرقمي. وتناول بعض المتكلمين الحاجة إلى تعزيز الشراكات مع مجموعة واسعة من

أصحاب المصلحة لتحسين أداء نظم العدالة الجنائية. وشدد عدد من المتكلمين على أن مشاركة المجتمع المدني في أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم الخدمات يمكن أن تعزز سيادة القانون، وتساعد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نظام العدالة الجنائية.

### نتيجة المداولات

76- خُددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

- (أ) تعزيز آليات التعاون القانوني الدولي، بما يشمل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ومصادرة الموجودات واستردادها، وكذلك آليات تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية بين الدول؛
- (ب) وضع بروتوكولات موحدة بشأن جمع الأدلة الرقمية والتعامل معها وتوحيدها، والنظر في إنشاء مركز إقليمي للابتكار التكنولوجي لأغراض التحقيق والتحليل الجنائيين؛
- (ج) تشجيع ودعم التنسيق بين الوكالات على الصعيد الوطني بشأن تدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجيع التنسيق والشراكات بين الجهات المانحة والدول المستفيدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص عند تقديم المساعدة التقنية والمادية، وإعادة تأكيد الدور الهام الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد؛
- (د) تنفيذ برامج التعلم والتثقيف المستمر للممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز بناء القدرات المستدامة لتعزيز التدابير الدولية للتصدي للجريمة، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في بناء القدرات المجتمعية والوطنية والدولية، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان الشفافية وسيادة القانون؛
- (هـ) تطوير مناهج مبتكرة لمنع الجريمة من خلال استخدام التقنيات الرقمية، وتنفيذ مناهج لتحسين الدراية الإعلامية والمعلوماتية لدى الأطفال والشباب كتدبير وقائي أولي، والاستفادة من الذكاء الاصطناعي لجعل الأطفال أكثر أماناً؛
- (و) تعزيز تطوير أدوات تكنولوجية متكاملة وقابلة للتشغيل المتبادل تركز على الأشخاص، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وضمان عمل النظم المختلفة معاً لتقديم الخدمات في نظم العدالة الجنائية؛ وإنشاء أطر معيارية للاستخدام المسؤول والشامل والأخلاقي للتقنيات الرقمية، بما يشمل نظم الذكاء الاصطناعي الآمنة والمأمونة والجديرة بالثقة، وتحديث هذه الأطر بانتظام للتعامل مع الطبيعة الدائمة التغير للتقنيات الرقمية؛
- (ز) تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة وتيسر الوصول إلى الخدمات القانونية التي تعزز الوصول الشامل والمنصف إلى العدالة، بسبل منها الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا، وضمان أن يكون نشر التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، متوافقاً مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة والمساءلة وعدم التمييز، وأن يدمج حماية وتعزيز السلامة والخصوصية وحقوق الإنسان في تصميم التدابير؛
- (ح) وضع آليات للمساءلة عن استخدام التقنيات الرقمية في نظم العدالة الجنائية مع حماية استقلال القضاء، وإجراء مراجعات منتظمة تشمل مشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة لضمان فعالية ودقة هذه التقنيات وامتثالها لمبدأ "عدم إلحاق الضرر"، مع مراعاة الخطر المحتمل بأن تؤدي هذه التقنيات إلى تقاوم أوجه التحيز والتمييز القائمة؛ وتعزيز كفاءة التكنولوجيات الرقمية وقابليتها للتكيف وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها المتبادل لتقديم الخدمات في نظم العدالة الجنائية على نحو يحقق التكامل بين عمل المؤسسات الحكومية المعنية، بما في ذلك السلطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، كما هو الحال في نظم إدارة ملفات القضايا.



## ثالثاً - الحضور وتنظيم الأعمال

### ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده

77- عُقد الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سان خوسيه من 4 إلى 6 شباط/فبراير 2025.

### باء - الحضور

78- مُثِّلت في الاجتماع الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية.

79- ومُثِّل بمراقبين كل من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وفيت نام ولكسمبرغ.

80- ومُثِّل بمراقبين الكيانان التاليان التابعان لمنظومة الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

81- ومُثِّل بمراقبين المعهدان التاليان التابعان لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية.

82- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة المساعدة القانونية من أجل حقوق الإنسان (Asistencia Legal por los Derechos Humanos)، ورابطة منع التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة ترينيداد وتوباغو، ومنظمة إنهاء العبودية، ومؤسسة المواطنة والتنمية (Fundación Ciudadanía y Desarrollo)، والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنظمة هاوسنغ وركس، والمعهد البرازيلي لحقوق الإنسان، ومعهد البلدان الأمريكية للقانون والتكنولوجيا، والمؤسسة القانونية الدولية، ومركز بحوث العمل النسوي، وتحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

### جيم - افتتاح الاجتماع

83- افتتحت أمانة الاجتماع الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في 4 شباط/فبراير 2025.

84- وأكد وزير العدل في كوستاريكا على أهمية إيجاد حلول عاجلة ومستدامة ومبتكرة لتحقيق مجتمعات تتعم بالسلام. وسلط الضوء على الحاجة إلى استراتيجيات قائمة على الأدلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى تعزيز ثقافة احترام القانون ومكافحة الفساد وزيادة مصداقية المؤسسات العامة ونظم العدالة.

85- وأشار نائب وزير الشؤون الخارجية وشؤون العبادة في كوستاريكا إلى أن المؤتمر فرصة للمجتمع الدولي لإيجاد استراتيجيات لمواجهة التحديات المتعلقة بالجريمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتغير المناخ، ولتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وشدد على ضرورة إدماج منظور جنساني واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في استراتيجيات منع الجريمة.

- 86- وشدّد رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين، عبر رسالة بالفيديو، على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في تحديد الأولويات الإقليمية واقتراح توصيات ملموسة، مما سيسهم في صياغة إعلان أبو ظبي.
- 87- وشدّدت المديرية التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، عبر رسالة بالفيديو، على أن المؤتمر الخامس عشر سيتناول بعض التحديات الراهنة الأكثر إلحاحاً، مثل الأشكال الجديدة والمتطورة للجريمة، وتكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، والاستخدام المسؤول للتكنولوجيا.
- 88- وأشارت المنسقة المقيمة للأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية توجع العنف في جميع أنحاء العالم، وشدّدت على أهمية التعاون المتعدد الأطراف لمواجهة هذا التحدي، وكذلك أهمية نظم العدالة التي تولي الأولوية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وأطر العمل المتوافقة مع حقوق الإنسان للتصدي للجريمة السيبرانية.
- 89- وسلط مدير إدارة التمثيل الشرطي الدولي في الإمارات العربية المتحدة، ممثلاً البلد المضيف للمؤتمر الخامس عشر، الضوء على الروابط بين مختلف أنواع الجرائم والجرائم المالية، وأشار إلى ضرورة حماية أفراد المجتمع المستضعفين والاستفادة من التكنولوجيا لمكافحة الجريمة وحماية الناس والكوكب من الجرائم التي تضر بالبيئة.
- 90- وعرضت ممثلة عن الشباب في مبادرة جيل العدالة (GenJust)، التي تهدف إلى تعزيز مشاركة الشباب في الفترة التي تسبق المؤتمر الخامس عشر وفي المؤتمر نفسه، التوصيات الرئيسية الصادرة عن المشاورة الإقليمية للشباب في أمريكا اللاتينية والكاريبي في رسالة عبر الفيديو (انظر A/CONF.241/RPM.2/CRP.2).

#### دال - انتخاب أعضاء المكتب

- 91- انتخب الاجتماع بالتركية، في جلسته الأولى المعقودة في 4 شباط/فبراير 2025، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:
- الرئيس: جيرالد كامبوس فالفيردي (كوستاريكا)
- نائبة الرئيس: إيرين ليزلي ماكي (كندا)
- المقرر: رودريغو بيرتوليو كارديسو (البرازيل)

#### هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 92- أقر الاجتماع، في جلسته الأولى أيضاً، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.241/RPM.2/1)، ونصه كما يلي:
- 1- افتتاح الاجتماع.
  - 2- انتخاب أعضاء المكتب.
  - 3- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
  - 4- الموضوع الرئيسي للمؤتمر الخامس عشر: "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي".
  - 5- البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره:

- (أ) تطوير استراتيجيات مبتكرة وقائمة على الأدلة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية (البند 3 من جدول الأعمال)؛ بناء مجتمعات قادرة على الصمود، مع التركيز على حماية النساء والأطفال والشباب: تعزيز المشاركة والتعليم وثقافة احترام القانون (حلقة العمل 1)؛
- (ب) تعزيز نظم للعدالة الجنائية تتمحور حول الإنسان وتتسم بالشمولية والقدرة على الاستجابة في عالم دائم التغير (البند 4 من جدول الأعمال)؛ ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: نحو مجتمعات آمنة ومأمونة في ظل احترام سيادة القانون (حلقة العمل 2)؛
- (ج) التصدي للجريمة ومكافحتها - بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره - بأشكالها الجديدة والمستجدة والمتغيرة (البند 5 من جدول الأعمال)؛ المضي قدماً: تعزيز جمع البيانات وتحليلها من أجل توفير حماية أفضل للناس والكوكب في وقت ظهور أشكال جديدة ومستجدة ومتغيرة من الجريمة (حلقة العمل 3)؛
- (د) العمل معاً بطريقة أفضل للارتقاء بالتعاون والشراكات، بما في ذلك المساعدة التقنية والمادية والتدريب، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند 6 من جدول الأعمال)؛ تحويل العصر الرقمي إلى فرصة: تعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (حلقة العمل 4).

6- التوصيات المعروضة على المؤتمر الخامس عشر.

7- اعتماد تقرير الاجتماع.

93- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيم أعماله. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع في المرفق الأول من هذا التقرير.

#### فعاليات المؤتمر

94- ترأس الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في 4 شباط/فبراير، جيرالد كامبوس فالفيدي (كوستاريكا)؛ وترأست الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين في 5 شباط/فبراير، إيرين ماكي (كندا)؛ وتولى تيسير المناقشات التي دارت في الجلسة الخامسة، المعقودة في 6 شباط/فبراير، دوغلاس دوران (مدير معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين)، نيابة عن جيرالد كامبوس فالفيدي (كوستاريكا). وافتتح جيرالد كامبوس فالفيدي (كوستاريكا) الجلسة الخامسة، واختتمت إيرين ماكي (كندا) الجلسة الخامسة والأخيرة.

#### رابعاً - اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

95- نظر الاجتماع، في جلسته الخامسة المعقودة في 6 شباط/فبراير 2025، في تقريره وأقره (A/CONF.241/RPM.2/L.1/Add.1 و A/CONF.241/RPM.2/L.1/Add.2 و A/CONF.241/RPM.2/L.1/Add.3 و A/CONF.241/RPM.2/L.1/Add.4 و A/CONF.241/RPM.2/L.1/Add.5) بصيغته المعدلة شفويًا.

## قائمة الوثائق

دليل المناقشة	<a href="#">A/CONF.241/PM.1</a>
Annotated provisional agenda	<a href="#">A/CONF.241/RPM.2/1</a>
Draft report	وAdd.1-5 <a href="#">A/CONF.241/RPM.2/L.1</a>
List of participants	<a href="#">A/CONF.241/RPM.2/INF.2</a>
Conference room paper entitled “Chair’s summaries on the 2021 to 2024 thematic discussions of the Commission on Crime Prevention and Criminal Justice on the implementation of the Kyoto Declaration”	<a href="#">A/CONF.241/PM/CRP.1</a>
Conference room paper submitted by Brazil and Canada entitled “Recommendations of the Expert Group Meeting on Equal Access to Justice for All, held in Brasilia, Brazil from 9 to 11 December 2024”	<a href="#">A/CONF.241/PM/CRP.2</a>
Conference room paper submitted by ILANUD entitled “Reporte de la Reunión Consultiva Regional de América Latina y el Caribe para avanzar en la aplicación de las Reglas de las Naciones Unidas para el tratamiento de las reclusas y medidas no privativas de la libertad para las mujeres delincuentes (Reglas de Bangkok), realizada en San José, Costa Rica, del 25 al 27 de noviembre de 2024”	<a href="#">A/CONF.241/RPM.2/CRP.1</a>
Conference room paper submitted by the UNODC Generation Justice initiative entitled “Recommendations from the Generation Justice youth consultation in Latin-America and the Caribbean”	<a href="#">A/CONF.241/RPM.2/CRP.2</a>